



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (٩) لسنة ٢٠١٥

بشأن

قواعد وأسس المحاسبة الضريبية
لسيارات الأجرة والنقل الخفيف حتى ٥ طن

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٢ الخاصة بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية لسيارات الأجرة والنقل الخفيف حتى ٥ طن . وحرصاً من المصلحة على إعادة النظر في أسس المحاسبة وفقاً للمادة الرابعة البند (١٢) "على مصلحة الضرائب إعادة النظر في أسس المحاسبة على فترات دورية لا تتجاوز ثلاثة سنوات" ، واستمراراً لسياسة المصلحة في دعم مناخ الثقة والتعاون بينها وبين كافة فئات الممولين بهدف إرساء قواعد العدالة الضريبية .

تفصيل المصلحة إلى إقامة قواعد أساس المحاسبة التالية :-

(المادة الأولى)

يتم تحديد الإيراد اليومي وصافي الربح الخاضع للضريبة استرشاداً بالأسس التالية :

- ١) موديل السيارة
- ٢) عدد الركاب / الحمولة
- ٣) التامين على السائق
- ٤) زيادة الإيراد اليومي بنسبة سنوية
- ٥) عدد أيام العمل السنوية
- ٦) نوع الوقود المستخدم
- ٧) نسبة صافي الربح

وعليه تكون جداول حساب الإيرادات وصافي الربح كالموضح بالمواد أدناه .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(المادة الثانية)

تُحدد قواعد وأسس المحاسبة الضريبية لسيارات الأجرة كما يلى :

- [١] الإيراد الموصى به عام ٢٠١٢ (سنتي الأساس) ويراعى زيادة بواقع ٥٪ مسؤولياً :
ويتم تتمديده وفقاً لما يلى :

أ) بالنسبة لـ القاهرة والاسكندرية :

الإيراد الموصى	بيان
١٠٠ جنيه	سيارة حتى ٥ راكب
١١٠	سيارة ٧ راكب
١٢٠	سيارة من ٨ : ١١ راكب
١٣٠	سيارة ١٢ راكب فأكثر

ب) بالنسبة لباقي المحافظات :

الإيراد الموصى	بيان
٨٠ جنيه	سيارة حتى ٥ راكب
٨٥	سيارة ٧ راكب
٩٥	سيارة من ٨ : ١١ راكب
١٠٥	سيارة ١٢ راكب فأكثر

[٢] عدد أيام العمل :

يتم تتمديدها وفقاً للجدول التالي بخلاف سنة الصنع (الموديل) :

الإيراد الموصى	بيان
٣٠٠ يوم	٥ سنوات فأقل
٢٥٠ يوم	أكثر من ٥ - ١٠ سنوات
٢٣٠ يوم	أكثر من ١٠ - ١٥ سنة
١٩٠ يوم	أكثر من ١٥ سنة



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

[٢] نسبة صافى الربح :

تحدد نسبة صافى الربح وفقاً لنوعية الوقود المستخدم كما يلى :

أ) بالنسبة للقاهرة والاسكندرية :

- * ٣٠ % للسيارات التي تستخدم السولار او الغاز (بدون سائق) .
- * ٢٦ % للسيارات التي تستخدم السولار او الغاز (بسائق) / البنزين (بدون سائق) .
- * ٢٢ % للسيارات التي تستخدم البنزين (بسائق) .

ب) بالنسبة لباقي المحافظات :

- * ٣٥ % للسيارات التي تستخدم السولار او الغاز (بدون سائق) .
- * ٣٠ % للسيارات التي تستخدم السولار او الغاز (بسائق) / البنزين (بدون سائق) .
- * ٢٥ % للسيارات التي تستخدم البنزين (بسائق) .

(المادة الخامسة)

تحدد قواعد وأسس المحاسبة الضريبية لسيارات النقل الخفيف حتى ٥ طن
كما يلى :

[١] الإيراد اليومي لعام ٢٠١٢ (سنة الأساس) ويراعى زيادةه بواقع ٥ % سنوياً :

ويتم تحديده وفقاً لما يلى :

أ) بالنسبة للقاهرة والاسكندرية :

الإيراد اليومي	بيان
١٠٠ جنيه	سيارة أقل من ١ طن
١١٠ جنيه	سيارة ١ طن وأقل من ٢ طن
١٢٠ جنيه	سيارة ٢ طن وأقل من ٣ طن
١٣٠ جنيه	سيارة ٣ طن وأقل من ٤ طن
١٤٠ جنيه	سيارة ٤ طن وأقل من ٥ طن
١٧٠ جنيه	سيارة ٥ طن



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ب) بالنسبة لباقي المحافظات :

الإيراد الموصى	بيان
٨٥ جنيه	سيارة أقل من ١ طن
٩٠ جنيه	سيارة ١ طن واقل من ٢ طن
٩٥ جنيه	سيارة ٢ طن واقل من ٣ طن
١٠٠ جنيه	سيارة ٣ طن واقل من ٤ طن
١١٠ جنيه	سيارة ٤ طن واقل من ٥ طن
١٥٠ جنيه	سيارة ٥ طن

[٢] عدد أيام العمل :

يتم تحديدها وفقا للجدول التالي بخلاف سنة الصنع (الموديل) :

عدد أيام العمل	الموديل
٢٨٠ يوم	٥ سنوات فأقل
٢٥٠ يوم	أكثر من ١٠ - ٥ سنوات
٢٣٠ يوم	أكثر من ١٠ - ١٥ سنة
١٩٠ يوم	أكثر من ١٥ سنة

[٣] نسبة صافي الربح :

تحدد نسبة صافي الربح وفقا لنوعية الوقود المستخدم كما يلى :

أ) بالنسبة للقاهرة والاسكندرية :

- ٣٠ % للسيارات التي تستخدم السولار او الغاز (بدون سائق).
- ٢٦ % للسيارات التي تستخدم السولار او الغاز (بسائق) / البنزين (بدون سائق).
- ٢٢ % للسيارات التي تستخدم البنزين (بسائق) .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ب) بالنسبة لباقي المحافظات :

- ٣٥ % للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق) .
- ٣٠ % للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (سائق) / البنزين (بدون سائق) .
- ٢٥ % للسيارات التي تستخدم البنزين (سائق) .

(المادة الرابعة)

قواعد فاصلة يجب مراعاتها عند المطابقة :

- ١) تخضع الإقرارات المقدمة وفقاً لهذه الأسس للفحص الشامل .
- ٢) الإقرارات الضريبية التي تقدم بما يتفق مع هذا القرار يتم مراجعتها للتحقق من بيانات السيارة وأعداد مذكرة فحص بذلك وتعتمد ويتم ربط الضريبة بموجبها .
- ٣) لا يتم مطالبة الممول الذي التزم بتقديم الإقرارات الضريبية وسداد الضريبة من واقع الإقرار وفقاً للفقرة السابقة بأى مبالغ عند إصدار خطاب للمرور بتجديد الترخيص عن السنة المقدم عنها الإقرار .
أما بالنسبة للممولين الذين لم يقدموا الإقرارات الضريبية يتم مطالبتهم بتقديم الإقرار وسداد الضريبة والمبالغ المستحقة عليهم قبل إصدار خطاب للمرور بتجديد الترخيص .
- ٤) يعد نموذج أقرار ضريبي خاص ومبسط لممولي هذا النشاط .
- ٥) للممول الحق في تطبيق نظام الدفعات المقدمة وفقاً لأحكام المادة ٦١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٦) إذا كان مالك السيارة موظف يتم سداد الضريبة المستحقة على السيارة بدون خصم الشريحة المعفاة لأنها تخصم أولاً من وعاء المرتبات وما في حكمها بعد تقديم شهادة من جهة عمله بمفردات مرتبه .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(٧) إذا كان لمالك السيارة نشاط آخر يتم التحقق من إدراج إيرادات السيارة ضمن الإقرار الموحد.

(٨) في حالة بيع السيارة إلى شخص آخر فالعبرة بتاريخ البيع هو تاريخ نقل الملكية بالمرور.

(٩) للمأمورية حق الخروج عن هذه التعليمات في حالة وجود مستندات تثبت ما يخالف ما ورد بهذه التعليمات على أن يكون ذلك بموافقة رئيس المأمورية.

(١٠) هذه القواعد لا تخل باحقيقة الممول في المحاسبة على أساس فعلى في حالة أمساكه دفاتر منتظمة ومستندات مؤيدة.

(١١) يتم زيادة الإيراد اليومي بواقع ٥٪ سنويًا من السنة السابقة للسنة التي تم المحاسبة عنها.

(١٢) على مصلحة الضرائب إعادة النظر في أسس المحاسبة على فترات دورية لا تتجاوز ثلاثة سنوات.

على قطاع المخاطق الضريبية والإدارة المركزية للمفوجيه والرقابة مقابعة تنفيذ ذلك بكل دقة، ويُعمل به اعتباراً من تاريخه.

والله رحمة والشرفين ،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
١٢
صـدـقـه
(عبد المنعم السيد مطر)

صدر في: ١٨/٦/٢٠١٥ م.
حلية، فـ